ت	السؤال	الاجابة	ملاحظات
١	الإجماع في اللغة يراد به معنيين ( ) العزم على الشيء والاتفاق ( ) الأخذ بالشيء والاتفاق ( ) الاجتماع والاتفاق	العزم على الشيء والاتفاق	
٢	يعرف الإجماع اصطلاحاً بأنه: اتفاق الناس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣	تعريف الإجماع اصطلاحًا بأنه : اتفاق المجتهدين يمكن عده ( ) قيدًا يخرج به اتفاق العوام ومن في حكمهم ( ) شرحًا وتوضيحًا للمراد بالمجتهدين ( ) جميع ما ذكر	قيدًا يخرج به اتفاق العوام ومن في حكمهم	
٤	يعرف الإجماع اصطلاحاً بأنه: اتفاق المجتهدين في عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ( ) حكم من الأحكام ( ) حكم ( ) حكم شرعي	حكم شرعي	
٥	تعريف الاجماع اصطلاحا بكونه اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قيد يخرج الاتفاق الحاصل من الأمم السابقة؛ لأنه ( ) لا اعتداد به مطلقا ( ) لا اعتداد به في شرعنا ( ) جميع ما ذكر	لا اعتداد به في شرعنا	
٦	حجية الإجماع متفق عليها ( ) في الجملة ( ) في الغالب ( ) عند الأمة سلفاً وخلفا	عند الأمة سلفاً وخلفا	
٧	القول بقصر الاحتجاج بالإجماع على عصر الصحابة ينقل عن ( ) أبي إسحاق النظام والظاهرية ( ) داود الظاهري والإمام أحمد ( ) جميع ما ذكر	داود الظاهري والإمام أحمد	
٨	يرى داود الظاهري قصر الاحتجاج بالإجماع على عصر الصحابة، ومأخذه في ذلك ( ) استحالة الإجماع ممن بعدهم ( ) دلالة أدلة الشرع على الصحابة فقط ( ) جميع ما ذكر	استحالة الإجماع ممن بعدهم	
٩	يُستدل بالأحاديث الدالة على حجية اتفاق الأمة من قبيل كونها تفيد ذلك عن طريق التواتر اللفظي ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٠	يعد الإمام مالك مدرسة فقهية، وقد أخذ العلم عن ( ) أبي حنيفة ونافع ومحمد بن الحسن ( ) نافع والزهري وربيعة ( ) جميع ما ذكر	نافع والزهري وربيعة	
١١	يستدل الإمام مالك بأقوال الصحابة إذا صح سندها، ويعدها مقدمة على القياس والاجتهاد ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٢	من أصول مذهب الإمام مالك ( ) الإجماع وعمل أهل المدينة ( ) عمل أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصالح المرسلة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٣	اشتهرت نسبة الأخذ بعمل أهل المدينة إلى الإمام مالك؛ لأنه انفرد بذلك من بين أهل العلم ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٤	سبق إلى الأخذ بعمل أهل المدينة علماء كثر، من أبرزهم ( ) أبو حنيفة والشافعي وسعيد بن المسيب ( ) سعيد بن المسيب وعروة والقاسم بن محمد ( ) جميع ما ذكر	سعيد بن المسيب وعروة والقاسم بن محمد	
١٥	اشتهرت نسبة الأخذ بعمل أهل المدينة إلى الإمام مالك؛ لأنه ( ) أكثر من الاعتماد على أقوال أهلها	جميع ما ذكر	

١٥	( ) دوّن كثيراً مما أفتى به معتمداً على أقوال أهلها ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٦	كان الاستدلال بعمل أهل المدينة شائعاً قبل الإمام مالك ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٧	قال للإمام مالك (ما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا) ( ) الإمام أبو حنيفة ( ) الإمام الشافعي ( ) الإمام أحمد	الإمام الشافعي	
١٨	أدرج أكثر الأصوليين مسألة (عمل أهل المدينة) ضمن مباحث الأدلة المختلف فيها ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٩	شنّع كثير من الفقهاء والأصوليين على الإمام مالك في أخذه بعمل أهل المدينة، لأنهم ظنوا أنه ( ) عده بمنزلة إجماع الأمة ( ) جعله حجة في كل عصر دون قصره على عصر الصحابة والتابعين ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٠	المحقق في تعريف عمل أهل المدينة أنه ( ) ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص ( ) ما اتفق عليه الناس بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص ( ) جميع ما ذكر	ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص	
٢١	عبارات الإمام مالك في الموطأ عن عمل أهل المدينة تدل على ( ) اعتداده بعملهم واستناده إليه في الاستدلال ( ) جعله من قبيل الإجماع السكوتي ( ) جميع ما ذكر	اعتداده بعملهم واستناده إليه في الاستدلال	
٢٢	يدخل في عمل أهل المدينة عند الإمام مالك ( ) ما كان قولاً أو فعلا أو إقرارا ( ) ما كان فعلاً أو قولاً أو تركاً أو تحديد مقدار ومكان ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٣	أنكر المحققون من المالكية عدَّ الإمام مالك عمل أهل المدينة بمنزلة إجماع الأمة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٤	يمكن أن يكون موضوع عمل أهل المدينة عند الإمام مالك فعلاً، مثل ( ) عقد السلم ( ) عدم أخذ الزكاة من الخضروات ( ) وقف الأوقاف	وقف الأوقاف	
٢٥	يمكن أن يكون موضوع عمل أهل المدينة عند الإمام مالك تركاً، مثل ( ) عقد السلم ( ) عدم أخذ الزكاة من الخضروات ( ) معرفة مقدار الصاع النبوي	عدم أخذ الزكاة من الخضروات	
٢٦	قرر المحققون من المالكية عدَّ الإمام مالك عمل أهل المدينة بمنزلة إجماع الأمة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٧	يحصل اتفاق العلماء والفضلاء لتحقيق عمل أهل المدينة عند الإمام مالك ( ) القول أو الفعل من الجميع ( ) بالقول من بعضهم والفعل من بعضهم الآخرين ( ) بالقول أو الفعل أو هما معاً من بعضهم والسكوت و الإقرار من الباقين ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٨	الخلفاء الراشدون إذا صدر من أحدهم قول أو فعل بالمدينة وأقره الناس على ذلك فإنه يعد عملاً لأهل المدينة عند الإمام مالك ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٩	يرى الإمام مالك الاعتداد بعمل أهل المدينة إذا ( ) صدر من أهلها جميعا ( ) صدر من أهل الفتوى والخير ( ) جميع ما ذكر	صدر من أهل الفتوى والخير	
٣٠	عمل أهل المدينة ينعقد عند الإمام مالك ( ) وإن وجد قلة من المخالفين من أهل العلم والفضل فيها ( ) إذا وافقهم أكثر أهل الأمصار ( ) جميع ما ذكر	وإن وجد قلة من المخالفين من أهل العلم والفضل فيها	

٣١	المحقق أن عمل أهل المدينة عند الإمام مالك ليس من قبيل الإجماع، وليست حجيته مستندة عنده إليه ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٢	ما سلكه بعض العلماء من ردّ حجية عمل أهل المدينة بناء على دعوى أنه إجماع يعدّ ( ) وهماً وخطأ على الإمام مالك ( ) موافقاً لمراده ( ) جميع ما ذكر	وهماً وخطأ على الإمام مالك	
٣٣	جعل عمل أهل المدينة عند الإمام مالك (نقلاً أو اجتهاداً) يفيد ( ) أن العمل قد يكون سنده نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو إجتهاداً منه ( ) أن العمل قد يكون سنده نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجتهاداً من علماء المدينة ( ) جميع ما ذكر	أن العمل قد يكون سنده نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجتهاداً من علماء المدينة	
٣٤	عمل أهل المدينة النقلي خالف في حجيته الشافعية وبعض الظاهرية ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٥	عمل أهل المدينة الاجتهادي ليس حجة عند ( ) جمهور العلماء ( ) الإمام مالك في قول معظم مالكية العراق ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٣٦	المحقق عن الإمام مالك الذي اختاره جماعة من مالكية المغرب حجية عمل أهل المدينة الاجتهادي ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٧	استدل الإمام مالك على حجية عمل أهل المدينة النقلي بكونه ( ) راجعاً إلى الأخبار المتواترة ( ) متفقاً عليه بين علماء المدينة ( ) متفقاً عليه بين علماء الأمة	راجعاً إلى الأخبار المتواترة	
٣٨	من أدلة الإمام مالك على حجية عمل أهل المدينة الاجتهادي ( ) معاصرتهم للتنزيل وعلمهم بمناسبات النصوص ( ) توافر فقهاء الصحابة فيها ( ) توافر فقهاء الصحابة فيها واقتداء التابعين بمنهجهم ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٣٩	عمل أهل المدينة القديم هو ( ) ما كان قبل الإمام مالك ( ) ما كان قبل استشهاد عثمان رضي الله عنه ( ) ما كان من زمن الخلفاء الراشدين إلى آخر حياة أتباع التابعين	ما كان قبل استشهاد عثمان رضي الله عنه	
٤٠	عمل أهل المدينة الذي لم يخالفهم فيه غيرهم يعد ( ) حجة عند أكثر العلماء ( ) حجة عند جماهير المالكية ( ) حجة باتفاق العلماء	حجة باتفاق العلماء	
٤١	عمل أهل المدينة الذي لا يوجد خبر يقارنه يعد حجة عند الإمام مالك وأكثر العلماء ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٤٢	يرى الإمام مالك أنه إذا خالف عمل أهل المدينة خبر صحيح سنداً ومتناً، فإنه ( ) يقدم العمل على الخبر ( ) يقدم الخبر على العمل ( ) يرجع إلى مرجّح آخر لأحدهما	يقدم العمل على الخبر	
٤٣	يرى الإمام مالك أن عمل أهل المدينة إذا كان معه خبران أحدهما يوافقه والآخر يخالفه فإنه ( ) يعد العمل مرجحاً للخبر الذي يوافقه ( ) يطرح الخبران ويرجع إلى عمل أهل المدينة ( ) يطرح الخبران ويرجع إلى عمل أهل المدينة ومرجّح آخر	يعد العمل مرجحاً للخبر الذي يوافقه	
٤٤	توقف الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) على كون اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة إجماعاً بأنه ( ) عام لجميع خلفاء الأمة الصالحين ( ) يراد به الاقتداء بالطريقة والسيرة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٤٥	الجمهور من أهل العلم على أن اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة يعد إجماعاً ينبغي العمل به ( ) صح	خطأ	

	( ) خطأ		
٤٦	يرى ابن قدامة أن كلام الإمام أحمد عن اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة يدل ( ) على أنه إجماع وحجة ( ) على أنه حجة وليس بإجماع ( ) على أنه ليس بحجة ولا إجماع	على أنه حجة وليس بإجماع	
٤٧	ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الخلفاء الراشدين إذا خالفهم غيرهم كان ( ) قولهم هو الراجح ( ) المرجع إلى الترجيح والاستدلال ( ) قولهم إجماعاً لا يجوز العدول عنه	قولهم هو الراجح	
٤٨	ذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا اختلف أصحاب رسول الله فإنه ( ) ينبغي الأخذ بما عليه الشيخان ( ) لا يجوز الأخذ بقول بعضهم إلا عن اختيار، بالنظر إلى أقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة ( ) ينبغي اطراح أقوالهم، والبحث عن دليل آخر سالم عن المعارضة	لا يجوز الأخذ بقول بعضهم إلا عن اختيار، بالنظر إلى أقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة	
٤٩	من فروع الأخذ بما اتفق عليه الأئمة الخلفاء الأربعة ( ) مسألة العمريتين في الفرائض ( ) جواز العقوبات المالية ( ) مشروعية شفعة الجار	جواز العقوبات المالية	
٥٠	من فروع الأخذ بما اتفق عليه الأئمة الخلفاء الأربعة ( ) جواز العقوبات المالية ( ) التغليس بصلاة الفجر ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٥١	ذهب ابن القيم إلى أن الخلفاء الراشدين إذا اختلفوا، فإنه ( ) يقدم الشق الذي فيه أكثرهم ( ) ينظر في مرجح لأحد القولين ( ) قدم ما تؤيده المصلحة	يقدم الشق الذي فيه أكثرهم	
٥٢	جاء عن الإمام أحمد في مسألة اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة ( ) ثلاث روايات ( ) روايتان ( ) رواية ظاهرة ووجهان خفيان ( ) رواية ظاهرة ووجه خفي	ثلاث روايات	
٥٣	المحقق أن اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة لا يعد إجماعاً؛ لأن ( ) العصمة ثبتت لمجموع الأمة والخلفاء بعضها ( ) اتفاقهم إنما يعد راجحاً كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية لا إجماعا ( ) جميع ما ذكر	العصمة ثبتت لمجموع الأمة والخلفاء بعضها	
٥٤	معنى انقراض العصر في الإجماع ( ) موت جميع المعتبرين في الإجماع من غير رجوع أحدهم ( ) بقاء المجمعين على قولهم، وسكوت الباقين ( ) جميع ما ذكر	موت جميع المعتبرين في الإجماع من غير رجوع أحدهم	
٥٥	قال ابن قدامة: ظاهر كلام الإمام أحمد أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٥٦	انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع في قول ( ) الإمام أحمد في ظاهر الرواية عنه ( ) الجمهور واختيار أبي الخطاب ( ) جميع ما ذكر	الجمهور واختيار أبي الخطاب	
٥٧	ذهب بعض العلماء إلى اشتراط انقراض العصر في الإجماع السكوتي دون غيره؛ لأنه ( ) إجماع ضعيف، فيمكن اشتراط ذلك فيه ( ) يحتمل أن يكون السكوت لنظر وتأمل لا لوفاق ( ) مختلف في حجيته	يحتمل أن يكون السكوت لنظر وتأمل لا لوفاق	
٥٨	استدل من قال بأن انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع بأن ( ) أدلة الإجماع من القرآن والسنة لا توجب ذلك ( ) أن حقيقة الإجماع الاتفاق وقد تحقق ذلك قبل انقراض العصر ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٥٩	استدل من قال بأن انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع بأن ( ) أدلة الإجماع من القرآن والسنة لا توجب ذلك ( ) أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يحتجون بالإجماع من غير نظر إلى انقراض العصر ( ) جميع ما ذكر	أدلة الإجماع من القرآن والسنة لا توجب ذلك	يراجع

٦٠	استدل القائلون بعدم اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع بأن اشتراط ذلك يؤدي إلى تعذر الإجماع واستحالته ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٦١	استدل من قال بأن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع بأنه ( ) لو لم يشترط انقراض العصر لما كان اتفاق المجمعين على أحد القولين في مسألة بعد اختلافهم فيها إجماعا ( ) راجع لأدلة الإجماع من القرآن والسنة التي توجب ذلك ( ) جميع ما ذكر	لو لم يشترط انقراض العصر لما كان اتفاق المجمعين على أحد القولين في مسألة بعد اختلافهم فيها إجماعا	
٦٢	من أدلة القائلين باشتراط انقرض العصر في صحة الإجماع أن أدلة الإجماع من القرآن والسنة توجب ذلك ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٦٣	استدل من قال بأن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع بـ ( ) أنه لو لم يشترط انقراض العصر لما كان اتفاق المجمعين على أحد القولين في مسألة بعد اختلافهم فيها إجماعا ( ) أنه لو لم يشترط انقراض العصر لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٦٤	نوقش القول بعدم تسليم صحة إجماع الصحابة بعد اختلافهم بأن ذلك ( ) قد وقع من الصحابة فدل على صحته ( ) متفق عليه بين أهل العلم سلفاً وخلفاً فدل على صحته ( ) جميع ما ذكر	قد وقع من الصحابة فدل على صحته	
٦٥	ذكر ابن قدامة أن فرض المقلد في المسائل المختلف فيها ( ) الاجتهاد والبحث عن الصواب ( ) تقليد أي المجتهدين فيها ( ) تقليد أحد الصحابة أو التابعين	تقليد أي المجتهدين فيها	
٦٦	نوقش استدلال القائلين باشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع بأنه لو لم يشترط انقراض العصر لما كان اتفاق المجمعين على أحد القولين في مسألة بعد اختلافهم فيها إجماعا ( ) بعدم تصور ذلك ( ) بعدم تسليم صحة إجماع الصحابة بعد اختلافهم ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٦٧	ناقش ابن قدامة القول بعدم تصور إجماع الصحابة بعد اختلافهم بأن ذلك ( ) متصور عقلاً وواقع شرعا ( ) متصور عقلاً لا شرعا ( ) متصور شرعاً لا عقلا	متصور عقلاً وواقع شرعا	
٦٨	لا يتصور اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم بعد اختلافهم في مسألة على قولين أو أكثر ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٦٩	ذكر ابن قدامة أن فرض المقلد في المسائل المختلف فيها الاجتهاد والبحث عن الصواب ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٧٠	استدل الإمام أحمد على اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع ( ) بما حصل من الصحابة في مسألتي أم الولد وحكم الجد مع الأخوة ( ) بما حصل من الصحابة في مسألتي أم الولد وحد شارب الخمر ( ) جميع ما ذكر	بما حصل من الصحابة في مسألتي أم الولد وحد شارب الخمر	
٧١	ذهب الجمهور من أهل العلم والإمام أحمد في ظاهر الرواية عنه إلى أن ( ) الإجماع غير مختص بالصحابة ( ) الإجماع مختص بالصحابة ( ) الإجماع مختص بالصحابة في عصر الخلفاء الراشدين	الإجماع غير مختص بالصحابة	
٧٢	استدل القائلون باختصاص الإجماع بالصحابة بأن ( ) الواجب اتباع سبيل جميع المؤمنين، والصحابة داخلون في ذلك فلا ينعقد إجماع بدونهم ( ) الإجماع لا ينعقد دون الغائب فكذا الميت ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٧٣	نوقش دليل القائلين باختصاص الإجماع بالصحابة قياس الميت من الصحابة على الغائب ( ) بأنه قياس مع الفارق ( ) بأنه غير متصور أصلا	بأنه قياس مع الفارق	

	( ) جميع ما ذكر		
٧٤	استدل الجمهور على عدم اختصاص الإجماع بالصحابة بأن ( ) أدلة الإجماع لا تفرق بين عصر وعصر ( ) من الممكن قياس اتفاق التابعين ومن بعدهم على إجماع الصحابة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٧٥	ذهب أكثر الحنابلة وهو المذهب إلى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فإنه ( ) يكون إجماعاً معتداً به ( ) لا يكون إجماعا ( ) يكون حجة وليس بإجماع	لا يكون إجماعا	
٧٦	يرى أكثر الحنابلة وهو المذهب أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فإنه يكون حجة وليس بإجماع ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٧٧	ذهب الحنفية وأبو الخطاب إلى أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فإنه ( ) يكون إجماعاً معتداً به ( ) لا يكون إجماعا ( ) يكون حجة وليس بإجماع	يكون إجماعاً معتداً به	
٧٨	استدل القائلون بأن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فإنه يكون إجماعاً بأنه ( ) يصدق عليه إجماع الأمة الذي أمرت النصوص باتباعه ( ) أمر التابعون بالأخذ به واتباعه ( ) جميع ما ذكر	يصدق عليه إجماع الأمة الذي أمرت النصوص باتباعه	
٧٩	استدل القائلون بأن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فإنه يكون إجماعاً بأنه ( ) اتفاق أهل العصر فكان كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقوا على أحدهما ( ) يصدق عليه إجماع الأمة الذي أمرت النصوص باتباعه ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٨٠	الفروع الفقهية لمسألة اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة ( ) حكم ربا الفضل ( ) حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٨١	استدل القائلون بأن الصحابة إذا اختلفوا على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فإنه لا يكون إجماعاً بأن ( ) أدلة الإجماع توجب ذلك ولا تفرق بين عصر وعصر ( ) ذلك فتيا بعض الأمة ( ) جميع ما ذكر	ذلك فتيا بعض الأمة	
٨٢	استدل القائلون بأن الصحابة إذا اختلفوا على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فإنه لا يكون إجماعاً بأن ( ) اختلاف الصحابة على قولين اتفاق منهم في المعنى على تسويغ الأخذ بكل واحد منهما ( ) ذلك فتيا بعض الأمة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٨٣	من الفروع الفقهية لمسألة اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة ( ) حكم الجد مع الإخوة في الفرائض ( ) حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد ( ) جميع ما ذكر	حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد	
٨٤	ذهب الحنفية وأبو الخطاب إلى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فإنه يكون حجة وليس بإجماع ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٨٥	معنى مسألة حكم إحداث قول ثالث هو ( ) هل يجوز للمتأخرين إحداث قول جديد خارج عن خلاف أهل العصر الأول ( ) هل يجوز للتابعين ومن بعدهم إحداث دليل جديد لأحد قولي العصر الأول ( ) جميع ما ذكر	هل يجوز للمتأخرين إحداث قول جديد خارج عن خلاف أهل العصر الأول	
٨٦	القول بمقاسمة الإخوة للجد في الميراث يعد إحداثاً لقول ثالث خارج عن أقوال الصحابة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
	القول بنفي اشتراط النية في الطهارات كلها يعد إحداثاً لقول ثالث		

٨٧	( ) صح ( ) خطأ	صح	
٨٨	من الجائز باتفاق أهل العلم ( ) إحداث قول ثالث قبل استقرار الخلاف في المسألة ( ) إحداث قول ثالث إذا أجمع على القول به أهل العلم والتحقيق سلفاً وخلفا ( ) إحداث قول ثالث إذا كان المخالف مبتدعا	إحداث قول ثالث قبل استقرار الخلاف في المسألة	
٨٩	يجوز إحداث قول ثالث قبل استقرار الخلاف في المسألة؛ لأن ( ) الإحداث لا يخالف إجماعاً متحققا ( ) لعدم ثبوت الاتفاق قبل استقرار الخلاف ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٩٠	ذهب جمهور الأصوليين وعامة الفقهاء إلى أنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ( ) لم يجز إحداث قول ثالث مطلقا ( ) جاز إحداث قول ثالث إذا كان المخالف مبتدعا ( ) جاز إحداث قول ثالث إذا أجمع على القول به أهل العلم والتحقيق سلفاً وخلفا	لم يجز إحداث قول ثالث مطلقا	
٩١	لا خلاف بين القائلين بالمنع من إحداث قول ثالث والقائلين بالتفصيل في عدم جواز إحداث قول ثالث إذا كان المختلف فيه حكماً شرعياً متعلقا ( ) بمسألة اختلف فيها السلف ( ) بمسألة واحدة ( ) بمسألة اختلف فيها الجمهور والظاهرية	بمسألة واحدة	
٩٢	جواز إحداث قول ثالث باتفاق إذا أجمع عليه أهل العلم والتحقيق سلفاً وخلفا ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٩٣	ذهب بعض الحنفية وبعض الظاهرية إلى أنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ( ) جاز إحداث قول ثالث إذا وافق عليه الصحابة والتابعون ( ) جاز إحداث قول ثالث إلا إذا كان المختلفون الصحابة ( ) جاز إحداث قول ثالث مطلقا	جاز إحداث قول ثالث مطلقا	
٩٤	الأقوال في حكم إحداث قول ثالث في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين هي ( ) الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً والتفصيل ( ) الجواز بموافقة السلف والمنع مطلقاً والتفصيل ( ) الجواز مطلقاً والمنع بمخالفة السلف والتفصيل	الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً والتفصيل	
٩٥	من أدلة المانعين لإحداث قول ثالث مطلقا ( ) أن اختلاف أهل العصر على قولين اتفاق منهم في المعنى على المنع من الإحداث ( ) أنه لا يجوز إحداث دليل آخر لم يذكره الصحابة، فكذا إحداث قول ثالث ( ) جميع ما ذكر	أن اختلاف أهل العصر على قولين اتفاق منهم في المعنى على المنع من الإحداث	
٩٦	استدل المانعون لإحداث قول ثالث مطلقاً بأن ذلك منعه السلف والخلف ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٩٧	استدل المانعون لإحداث قول ثالث مطلقاً بأنه يلزم من تجويزه نسبة الخطأ إلى أهل الإجماع ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٩٨	من أدلة المانعين لإحداث قول ثالث مطلقا ( ) أن اختلاف أهل العصر على قولين اتفاق منهم في المعنى على المنع من الإحداث ( ) أنه يلزم من تجويزه نسبة الخطأ إلى أهل الإجماع ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٩٩	من أدلة المجيزين لإحداث قول ثالث مطلقا ( ) أن ذلك قد جوزه السلف والخلف ( ) أن الإجماع لم يحصل على حكم المسألة ( ) جميع ما ذكر	أن الإجماع لم يحصل على حكم المسألة	
١٠٠	من أدلة المجيزين لإحداث قول ثالث مطلقا ( ) أن الإجماع لم يحصل على حكم المسألة ( ) أنه يجوز إحداث دليل آخر لم يذكره الصحابة، فكذا إحداث قول ثالث ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٠١	نوقش استدلال المجيزين لإحداث قول ثالث مطلقاً بأنه كما يجوز إحداث دليل آخر لم يذكره الصحابة، فكذا إحداث قول ثالث، بأنه ( ) قياس فاسد الاعتبار والنظر ( ) قياس مع الفارق	قياس مع الفارق	

	( ) قياس لا يسلمه الصحابة والتابعون		
١٠٢	من أدلة المجيزين لإحداث قول ثالث مطلقاً اتفاق أهل العلم والتحقيق عليه سلفاً وخلفا ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٠٣	استدل المجيزون لإحداث قول ثالث مطلقاً بأنه ( ) كما يجوز إحداث دليل آخر لم يذكره الصحابة، فكذا إحداث قول ثالث ( ) بالنظر إلى اختلاف أهل العصر فهو اتفاق منهم في المعنى على تسويغ الأخذ بكل واحد منهما ( ) جميع ما ذكر	كما يجوز إحداث دليل آخر لم يذكره الصحابة، فكذا إحداث قول ثالث	
١٠٤	استدل المجيزون لإحداث قول ثالث مطلقاً بأنه ( ) أنه كما يجوز إحداث قول ثالث، فكذا يجوز إحداث دليل آخر ( ) أن ذلك قد وقع من قبل بعض التابعين ولم ينكر عليه ( ) جميع ما ذكر	أن ذلك قد وقع من قبل بعض التابعين ولم ينكر عليه	
١٠٥	يتحقق الإجماع السكوتي ( ) بصدور قول من بعض المجتهدين وانتشاره وسكوت الباقين ( ) بصدور فعل من بعض المجتهدين وانتشاره وسكوت الباقين ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٠٦	لا يلزم انتشار القول أو الفعل الصادر من بعض المجتهدين ليتحقق الإجماع السكوتي ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٠٧	إذا سكت الباقي من المجتهدين عن قول صدر من بعض المجتهدين مع ظهور قرائن الرضا والموافقة فإنه يعد إجماعاً مقطوعاً به بمنزلة الإجماع الصريح بلا خلاف ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٠٨	إذا سكت الباقي من المجتهدين عن قول صدر من بعض المجتهدين مع ظهور قرائن الرضا والموافقة فإنه يعد ( ) إجماعاً سكوتياً عند سلف الأمة ( ) إجماعاً مقطوعاً به بمنزلة الإجماع الصريح ( ) إجماعاً ظنيا	إجماعاً مقطوعاً به بمنزلة الإجماع الصريح	
١٠٩	الإجماع السكوتي يعد إجماعاً وحجة عند ( ) جمهور أهل العلم ( ) أكثر الظاهرية وبعض الشافعية وسلف الأمة ( ) جمهور الشافعية والحنفية	جمهور أهل العلم	
١١٠	يلزم لتحقق الإجماع السكوتي ( ) انتشار القول أو الفعل المسكوت عنه بين المجتهدين ( ) بلوغه لكل واحد من مجتهدي الأمة ( ) جميع ما ذكر	انتشار القول أو الفعل المسكوت عنه بين المجتهدين	
١١١	يلزم من القول بحجية الإجماع السكوتي الاعتراف بكونه إجماعا ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١١٢	ذهب بعض الشافعية وكثير من الظاهرية إلى أن الإجماع السكوتي ( ) إجماع صريح ( ) حجة وليس بإجماع ( ) ليس بحجة ولا إجماع	ليس بحجة ولا إجماع	
١١٣	يتحقق الإجماع السكوتي بصدور قول أو فعل من بعض المجتهدين ( ) وانتشاره وسكوت الباقين ( ) وبلوغه باقي المجتهدين الباقين وسكوتهم ( ) وموافقته لمنهج سلف الأمة	وانتشاره وسكوت الباقين	
١١٤	إذا سكت الباقي من المجتهدين عن قول صدر من أكثر المجتهدين مع ظهور قرائن السخط والكراهة فإنه يعد ( ) إجماعاً ظنياً ضعيفا ( ) إجماعاً سكوتياً يتقوى بخبر أو قياس ( ) قولاً اجتهاديا	قولاً اجتهاديا	
١١٥	ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشرع المؤول هو ( ) الآراء المبينة على الأدلة الضعيفة ( ) آراء العلماء المجتهدين في الشريعة ( ) الآراء المبنية على الشبه والأدلة الباطلة	آراء العلماء المجتهدين في الشريعة	
١١٦	ذهب الجمهور القائلون بحجية الإجماع السكوتي إلى أن سكوت الباقين من المجتهدين فيه بعد انتشار المسألة ومضي مهلة النظر يغلّب ظن موافقتهم ( ) صح	صح	

	( ) خطأ		
١١٧	ذهب القائلون بعدم حجية الإجماع السكوتي إلى أن سكوت الساكت عن إظهار الخلاف ( ) يحتمل اعتقاده أن كل مجتهد مصيب ( ) يحتمل بحثه في المسألة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١١٨	استدل القائلون بحجية الإجماع السكوتي بأن ( ) سكوت الساكت يحتمل اعتقاده أن كل مجتهد مصيب ( ) التابعين كانوا لا يجوزن العدول عنه إذا بلغهم ( ) سكوت الساكت يحتمل توقفه في المسألة	التابعين كانوا لا يجوزن العدول عنه إذا بلغهم	
١١٩	من الفروع الفقهية للعمل بالإجماع السكوتي ( ) الإجماع على تنصيف دية المرأة ( ) الإجماع على جواز تغسيل الرجل لزوجته إذا ماتت ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٢٠	من الفروع الفقهية للعمل بالإجماع السكوتي ( ) الإجماع على تنصيف دية المرأة ( ) الإجماع على جواز الإجارة ( ) جميع ما ذكر	الإجماع على تنصيف دية المرأة	
١٢١	ناقش ابن قدامة القول بأن الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع بأنه ( ) مخالف لما عليه سلف الأمة وخلفها ( ) غير صحيح؛ لأنا إن قدرنا رضى الباقين كان إجماعاً، وإلا فيكون قولاً لبعض أهل العصر ( ) جميع ما ذكر	غير صحيح؛ لأنا إن قدرنا رضى الباقين كان إجماعاً، وإلا فيكون قولاً لبعض أهل العصر	
١٢٢	من أدلة القائلين بحجية الإجماع السكوتي أن ( ) التابعين كانوا لا يجوزن العدول عنه إذا بلغهم ( ) هذا لو لم يكن إجماعاً لتعذر وجود الإجماع؛ إذ الإجماع النطقي عزيز جدا ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٢٣	ذهب الجمهور إلى أن الإجماع ( ) لا بدّ أن يستند إلى دليل ( ) متى تحقق لزم أن يوافق ذلك الصواب ( ) جميع ما ذكر	لا بدّ أن يستند إلى دليل	
١٢٤	ذهب الجمهور إلى أن الإجماع لا بدّ أن يستند إلى دليل ظني ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٢٥	تنبني مسألة حكم انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس على لزوم استناده إلى دليل ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٢٦	ذهب الجمهور إلى أن الإجماع ( ) يلزم أن ينعقد عن اجتهاد وقياس ( ) يجوز أن ينعقد عن اجتهاد وقياس ( ) يجوز أن ينعقد عن اجتهاد موافق لقول سلف الأمة	يجوز أن ينعقد عن اجتهاد وقياس	
١٢٧	من الفروع الفقهية للإجماع المنعقد عن اجتهاد وقياس ( ) تحريم القضاء حال الجوع والعطش قياساً على الغضب ( ) تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٢٨	من الفروع الفقهية للإجماع المنعقد عن اجتهاد وقياس تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٢٩	من أدلة الجمهور على جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ( ) أن أكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد ( ) إذا جاز اتفاق الأمم على باطل بلا دليل، فيلزم جواز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٣٠	ناقش ابن قدامة القول بأن انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس متصور وليس بحجة، بأنه ( ) إذا ثبت تصوره فلا بد أن يكون حجة ( ) إذا ثبت تصوره وافق ما عليه المحققون من أهل العلم ( ) إذا ثبت تصوره تحقق فيه كل ما سبق	إذا ثبت تصوره فلا بد أن يكون حجة	
١٣١	من أدلة الجمهور على جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ( ) أنه معمول به عند أئمة العلم المعتبرين	أن أكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات	

١٣١	( ) أن أكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد ( ) جميع ما ذكر	مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد	
١٣٢	الإجماع ينقسم من حيث القوة إلى ( ) إجماع قطعي وإجماع ظني ( ) إجماع صريح وإجماع غير صريح ( ) إجماع متواتر وإجماع آحادي	إجماع قطعي وإجماع ظني	
١٣٣	المحقق أن الإجماع إذا كان ظنياً زالت حجيته ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٣٤	المحقق أن كلاً من الإجماع القطعي والظني حجة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٣٥	ذهب الجمهور إلى أن الإجماع إذا نقله الآحاد كان ( ) إجماعاً وحجة ( ) حجة وليس بإجماع ( ) غير حجة ولا إجماع	إجماعاً وحجة	
١٣٦	استدل من قال إن الإجماع إذا نقله الآحاد لم يثبت بأن ( ) الإجماع دليل ظني، وخبر الواحد ضعيف، فلا يتحقق الإجماع به ( ) الإجماع دليل قاطع يحكم به على النص، وخبر الواحد ظني فلا يثبت به المقطوع ( ) جميع ما ذكر	الإجماع دليل قاطع يحكم به على النص، وخبر الواحد ظني فلا يثبت به المقطوع	
١٣٧	الإجماع إذا نقله الآحاد كان إجماعاً وحجة في قول جمهور أهل العلم ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٣٨	استدل ابن قدامة على أن الإجماع إذا نقله الآحاد كان إجماعاً وحجة بأن ( ) هذا النوع من الإجماع معمول به عند أئمة العلم المعتبرين ( ) الظن متبع في الشرعيات، والإجماع المنقول بالآحاد يغلب على الظن ( ) جميع ما ذكر	الظن متبع في الشرعيات، والإجماع المنقول بالآحاد يغلب على الظن	
١٣٩	ناقش ابن قدامة القول بأن الإجماع دليل ظني، وخبر الواحد ضعيف، فلا يتحقق الإجماع به، بأن ( ) الحديث أيضاً إذا نقل آحاداً كان حجة، فكذلك الإجماع ( ) بأن ذلك مردود عند سلف الأمة ومحققي أهل العلم ( ) جميع ما ذكر	الحديث أيضاً إذا نقل آحاداً كان حجة، فكذلك الإجماع	
١٤٠	ذكر ابن قدامة أن بعض أهل العلم يرى أن الإجماع أقوى دلالة من النص؛ لأن ( ) النسخ يتطرق إلى النص والإجماع سالم منه ( ) الإجماع مقطوع به، والنص قد يكون مظنونا ( ) جميع ما ذكر	النسخ يتطرق إلى النص والإجماع سالم منه	
١٤١	ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الأخذ بأقل ما قيل يعد ( ) إجماعاً وحجة ( ) غير حجة ولا إجماع ( ) حجة وليس بإجماع	غير حجة ولا إجماع	
١٤٢	المحقق عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه يجوز الاعتماد في الاستدلال على الأخذ بأقل ما قيل، لكنه لا يعده إجماعا ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٤٣	من أمثلة الأخذ بأقل ما قيل عند الإمام الشافعي مقدار العدد المحرم في الرضاع ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٤٤	من أمثلة الأخذ بأقل ما قيل عند الإمام الشافعي مقدار دية العمد وشبه الخطأ ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٤٥	ذكر ابن قدامة من أدلة الجمهور على أن الأخذ بأقل ما قيل لا يعد إجماعاً أنه ( ) لو كان إجماعاً لكان مخالفه خارقاً للإجماع ( ) لو كان إجماعاً لعمل به الصحابة والتابعون ( ) لو كان إجماعاً لوافق عمل الأمة	لو كان إجماعاً لكان مخالفه خارقاً للإجماع	
١٤٦	من المسائل التي أخذ فيها الشافعي بأقل ما قيل ( ) مقدار العدد المحرم في الرضاع ( ) مقدار دية الخطأ ( ) جميع ما ذكر	مقدار دية الخطأ	
١٤٧	من المسائل التي أخذ فيها الشافعي بأقل ما قيل ( ) مقدار دية الكتابي	مقدار دية الكتابي	

١٤٧	( ) العدد الذي تنعقد به الجمعة ( ) جميع ما ذكر	لقدار دية الثعلبي	
١٤٨	اشترط الإمام الشافعي في الأخذ بأقل ما قيل ( ) موافقته لعمل الخلفاء الراشدين ( ) موافقته لعمل الأمة ( ) عدم ورود نص من الشارع في المسألة	عدم ورود نص من الشارع في المسألة	
١٤٩	الأخذ بأقل ما قيل مفرّع عند الإمام الشافعي على أصلين، هما ( ) الإجماع والبراءة الأصلية ( ) الإجماع وعمل الصحابة ( ) الإجماع وموافقة الخلفاء الراشدين	الإجماع والبراءة الأصلية	
١٥٠	الأخذ بأقل ما قيل يعد قولاً عند ( ) الجمهور والإمام الشافعي ( ) الجمهور والظاهرية ( ) الإمام الشافعي وبعض الشافعية	الإمام الشافعي وبعض الشافعية	
١٥١	الاستصحاب لغة يعود إلى الصحبة، بمعنى ( ) المقارنة والاستدامة ( ) المقارنة والملازمة ( ) البقاء والاستدامة	المقارنة والملازمة	
١٥٢	عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الاستصحاب بأنه استدامة إثبات الثابت بدليل شرعي ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٥٣	يخرج عن معنى الاستصحاب كل حكم شرعي دل دليله على بقائه واستمراره ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٥٤	عرف ابن القيم الاستصحاب بأنه ( ) ملازمة حكم ثابت بدليل شرعي ( ) إثبات الحكم الذي عمل به الصحابة والتابعون ( ) استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيا	استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيا	
١٥٥	يخرج عن معنى الاستصحاب إذا كان الحكم الشرعي قد ( ) دل دليله على بقائه واستمراره ( ) وافقه عمل سلف الأمة ( ) خالفه عمل الأمة	دل دليله على بقائه واستمراره	
١٥٦	يلزم في تحقق الاستصحاب ( ) العلم فقط بعدم وجود الدليل المغير للحكم السابق ( ) العلم أو الظن بعدم وجود الدليل المغير للحكم السابق ( ) الظن فقط بعدم وجود الدليل المغير للحكم السابق	العلم أو الظن بعدم وجود الدليل المغير للحكم السابق	
١٥٧	عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الاستصحاب بأنه ( ) استدامة إثبات الثابت في الشرع ( ) إثبات الحكم الذي عمل به الصحابة والتابعون ( ) البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع	البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع	
١٥٨	ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الاستصحاب ( ) حجة مطلقا ( ) حجة في الإثبات دون النفي ( ) حجة إذا وافق عمل السلف	حجة مطلقا	
١٥٩	القول بأن الاستصحاب حجة يصلح للدفع دون الإثبات هو قول الجمهور ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٦٠	القول بأن الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً هو قول كثير من الحنفية ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٦١	القول بأن الاستصحاب حجة يصلح للدفع دون الإثبات هو قول ( ) الجمهور من أهل العلم ( ) الظاهرية وبعض الشافعية ( ) أكثر المتأخرين من الحنفية	أكثر المتأخرين من الحنفية	
١٦٢	حديث (إذا شك أحدكم في صلاته...) استدل به من قال ( ) حجية الاستصحاب في حال الإثبات ( ) بعدم حجية الاستصحاب ( ) بحجية الاستصحاب مطلقا	بحجية الاستصحاب مطلقا	
١٦٣	استدل من قال بحجية الاستصحاب مطلقاً بحديث ( ) ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم	

١٦١	( ) إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ( ) جميع ما ذكر	يحرم فحرم من أجل مسألته	
١٦٤	معنى القول بأن الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للإثبات أنه يصلح ( ) دليلاً يدفع الدعوى الواردة ولا يصلح لإثبات دعوى حادثة ابتداء ( ) دليلاً لإثبات الحكم دون نفيه ( ) جميع ما ذكر	دليلاً يدفع الدعوى الواردة ولا يصلح لإثبات دعوى حادثة ابتداء	
١٦٥	المفقود عند جمهور المتأخرين من الحنفية يحكم ببقائه حياً، لكنه لا يورث ماله ولا يرث من أقاربه بناء على أن الاستصحاب ( ) حجة في الإثبات والنفي ( ) حجة للدفع لا للإستحقاق ( ) حجة مطلقا	حجة للدفع لا للإستحقاق	
١٦٦	ذهب جمهور المتأخرين من الحنفية إلى أنه بناء على أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات فإن المفقود ( ) يحكم بموته، فيرثه أقاربه ( ) يحكم ببقائه حياً، فيرث من أقاربه، ولا يورث ماله ( ) يحكم ببقائه حياً، لكنه لا يورث ماله ولا يرث من أقاربه	يحكم ببقائه حياً، لكنه لا يورث ماله ولا يرث من أقاربه	
١٦٧	استدل القائلون بحجية الاستصحاب مطلقاً بأن ( ) الصحابة والتابعين عملوا به ( ) الأمة متفقة على العمل به ( ) جميع ما ذكر	الصحابة والتابعين عملوا به	
١٦٨	استدل القائلون بحجية الاستصحاب مطلقاً بأن الأمة متفقة على العمل به ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٦٩	استدل القائلون بعدم حجية الاستصحاب مطلقاً بأن العمل به يؤدي إلى تعارض الأدلة واختلاف الأقوال ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٧٠	بقاء الحكم مظنون وراجح، والعمل بالظن والراجح واجب في الأمور العملية بالإجماع هذا دليل من المعقول لمن قال ( ) حجية الاستصحاب في حال الدفع دون الإثبات ( ) بحجية الاستصحاب مطلقا ( ) بعدم حجية الاستصحاب مطلقا	بحجية الاستصحاب مطلقا	
١٧١	نوقش القول بأن الاستصحاب عمل بلا دليل بأن الاستصحاب مبني على ( ) إجماع الأمة السكوتي، وهو دليل ( ) العلم بعدم وجود الدليل، وليس هو عدم العلم بالدليل ( ) عمل المجتهدين والقضاة على مرّ العصور	العلم بعدم وجود الدليل، وليس هو عدم العلم بالدليل	
١٧٢	المحقق عند أهل العلم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاستصحاب ( ) آخر مدار الفتوى ( ) حجة في الدفع دون الاستحقاق ( ) حجة في الدفع دون الإثبات	آخر مدار الفتوى	
١٧٣	يُعدّ الاستصحاب آخر مدار الفتوى لقوة الخلاف الوارد فيه وكثرة المخالفين له ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٧٤	المحقق عند أهل العلم أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى؛ لأن أدنى دليل مغير يمكن أن يرجح عليه ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٧٥	يُعدّ الاستصحاب آخر مدار الفتوى ( ) لأن أدنى دليل مغير يمكن أن يرجح عليه ( ) لقوة الخلاف الوارد فيه وكثرة المخالفين له ( ) لضعف أدلته وقوة الخلاف الوارد فيه	لأن أدنى دليل مغير يمكن أن يرجح عليه	
١٧٦	من أنواع الاستصحاب ( ) استصحاب حال الخلاف ( ) استصحاب العدم العقلي ( ) استصحاب حال الوجود الطارئ	استصحاب العدم العقلي	
١٧٧	يعبر الأصوليون عن استصحاب حكم الأصل وهو الإباحة، بقولهم ( ) الأصل في المنافع الحل ( ) الأصل في الذبائح الحل ( ) الأصل في الذبائح والصيد الحل	الأصل في المنافع الحل	
١٧٨	الأصل في الأشياء الإباحة، ويستثنى من ذلك ( ) العبادات، فالأصل فيها التوقف	الأبضاع والذبائح فالأصل	

١٧٨	( ) الأطعمة والأشربة فالأصل فيها الحظر ( ) الأبضاع والذبائح فالأصل فيها الحظر	فيها الحظر	
١٧٩	من فروع الخلاف بين الجمهور والحنفية في حجية الاستصحاب ( ) حكم شرب النبيذ المعتصر من غير العنب ( ) حكم ميراث الإخوة مع الجد ( ) حكم الصلح على الإنكار	حكم الصلح على الإنكار	
١٨٠	يندرج تحت استصحاب العدم الأصلي قاعدة ( ) الأصل في الأشياء الإباحة ( ) الأصل براءة الذمة ( ) الأصل بقاء ما كان على ما كان	الأصل براءة الذمة	
١٨١	استصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه يسميه ابن القيم ( ) باستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي ( ) باستصحاب حكم العدم الأصلي ( ) باستصحاب العموم حتى يرد المخصص	باستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي	
١٨٢	ذهب الجمهور إلى أن استصحاب الثبوت حتى يرد الناسخ لا يعدّ من أنواع الاستصحاب ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٨٣	المخالفون في حجية استصحاب الإجماع في محل النزاع ( ) يخالفون في حجية الاستصحاب أصلا ( ) لا يخالفون في حجية الاستصحاب أصلاً، بل يخالفون في عده نوعاً منه ( ) يخالفون في حجية الإجماع والاستصحاب	لا يخالفون في حجية الاستصحاب أصلاً، بل يخالفون في عده نوعاً منه	
١٨٤	ذهب إلى حجية استصحاب الإجماع في محل النزاع ( ) الحنفية والظاهرية ( ) الظاهرية وابن قدامة ورجحه الشنقيطي ( ) الظاهرية ورجحه الشوكاني	الظاهرية ورجحه الشوكاني	
١٨٥	استصحاب الإجماع في محل النزاع متفق على الاحتجاج به بين أهل العلم ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٨٦	ذهب كثير من الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن قدامة إلى أن استصحاب الإجماع في محل النزاع ( ) حجة مطلقا ( ) ليس بحجة ( ) حجة إذا وافق عمل جمهور الصحابة والتابعين	ليس بحجة	
١٨٧	استدل القائلون بحجية استصحاب الإجماع في محل النزاع بأن ( ) حجيته ثابتة بعمل الصحابة والتابعين ( ) حجيته متفق عليها بين سلف الأمة وأهل التحقيق من العلماء ( ) الإجماع يحرم الخلاف، فوجب استصحابه، وامتنع ارتفاعه بالخلاف	الإجماع يحرم الخلاف، فوجب استصحابه، وامتنع ارتفاعه بالخلاف	
١٨٨	توقش استدلال القائلين بحجية استصحاب الإجماع في محل النزاع أن الإجماع يحرم الخلاف، فوجب استصحابه وامتنع ارتفاعه بالخلاف بـ ( ) ذلك مخالف لعمل الصحابة والتابعين ( ) الإجماع انعقد على حالة سابقة مخالفة لحال الخلاف، فلم يكن الخلاف محرماً حينئذ ( ) عدم تسليم تحريمه للخلاف	الإجماع انعقد على حالة سابقة مخالفة لحال الخلاف، فلم يكن الخلاف محرماً حينئذ	
١٨٩	من أدلة القائلين بعدم حجية استصحاب الإجماع في محل النزاع:أن الإجماع انعقد على صحة الصلاة في مسألة التيمم بشرط فقد الماء، فانتفى الإجماع عند وجوده ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٩٠	بيّن الطوفي أن مسألة النافي هل يلزمه دليل ( ) تابعة لدليل الاستصحاب ( ) غير تابعة للاستصحاب، بل هما أصلان ( ) مبنية على دليل الاستصحاب، وناشئة عنه نشوء الفرع عن الأصل	غير تابعة للاستصحاب، بل هما أصلان	
١٩١	اتفق أهل العلم على أن المثبت للحكم الشرعي ( ) يلزمه الدليل ( ) لا يلزمه الدليل ( ) يلزمه الدليل نظراً لا ضرورة	يلزمه الدليل	
١٩٢	المثبت للحكم الشرعي يلزمه الدليل باتفاق أهل العلم ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٩٣	من نفى حكماً يُعلم نفيه بداهة أو ضرورة ( ) يلزمه الدليل ضرورة	لا يحتاج إلى إقامة الدليل	

	( ) يلزمه الدليل مطلقا ( ) لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه	عليه	
١٩٤	النافي للحكم المركب من نفي وإثبات ( ) يلزمه الدليل ضرورة لا نظرا ( ) يلزمه الدليل ( ) لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه	يلزمه الدليل	
١٩٥	النافي للحكم يلزمه الدليل في قول ( ) الأكثر من الفقهاء والأصوليين ( ) الظاهرية وبعض أهل العلم ( ) الصحابة وسلف الأمة	الأكثر من الفقهاء والأصوليين	
١٩٦	قول الله تعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) استدل به من قال بأن ( ) النافي للحكم لا يلزمه الدليل ( ) النافي للحكم يلزمه الدليل ( ) النافي للحكم يلزمه الدليل نظراً لا ضرورة	النافي للحكم يلزمه الدليل	
١٩٧	استدل من قال بأن النافي للحكم يلزمه الدليل بالقياس على الإثبات ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٩٨	قول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) استدل به من قال إن ( ) النافي للحكم لا يلزمه الدليل ( ) النافي للحكم يلزمه الدليل ( ) النافي للحكم يلزمه الدليل نظراً لا ضرورة	النافي للحكم لا يلزمه الدليل	
١٩٩	اتفق أهل العلم على أن النافي للحكم إذا كان يخبر عن جهله وشكه ( ) فيلزمه الدليل ( ) فلا يلزمه الدليل ( ) فيلزمه الدليل نظراً لا ضرورة	فلا يلزمه الدليل	
٢٠٠	مسائل التوحيد في مسألة شرع من قبلنا ( ) داخلة في محل النزاع ( ) خارجة عن محل النزاع، إلا ما ثبت بها الدليل ( ) خارجة عن محل النزاع	خارجة عن محل النزاع	
٢٠١	ما ثبت له حكم في شرعنا من مسائل الفروع والاجتهاد ( ) يعد شرعاً لنا بالاتفاق ( ) يعد شرعاً لنا إذا وافق شرع من قبلنا ( ) لا يعد شرعاً لنا	يعد شرعاً لنا بالاتفاق	
٢٠٢	مسائل التوحيد في مسألة (شرع من قبلنا) خارجة عن محل النزاع؛ لأنها ( ) ثبتت في شرعنا بدليل خاص ( ) ثبتت بإجماع الأمة القطعي ( ) أمور لا تختلف أصلاً باختلاف الشرائع	أمور لا تختلف أصلاً باختلاف الشرائع	
٢٠٣	إذا وصل إلينا حكم عن طريق من أسلم من أهل الكتاب على أنه شرع من قبلنا، فإنه ( ) يجوز العمل به احتياطا ( ) لا يجوز العمل به ( ) يجب العمل به	لا يجوز العمل به	
٢٠٤	ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الرجوع إلى قول من أسلم من أهل الكتاب لمعرفة شرع من قبلنا ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٠٥	جواز التعبد بشرع من قبلنا هو قول ( ) أكثر الحنفية والظاهرية ( ) أكثر الظاهرية وجمهور الحنفية ( ) كثير من العلماء، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد	كثير من العلماء، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد	
٢٠٦	لا يجوز العمل بشرع من قبلنا اتفاقاً إذا ( ) وصل إلينا عن طريق من أسلم من أهل الكتاب ( ) خالف عمل الخلفاء الراشدين ( ) خالف عمل من أسلم من أهل الكتاب	وصل إلينا عن طريق من أسلم من أهل الكتاب	
٢٠٧	ذهب كثير من العلماء، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد إلى ( ) عدم جواز التعبد بشرع من قبلنا ( ) جواز التعبد بشرع من قبلنا ( ) جواز التعبد بشرع من قبلنا إذا وافق عمل من أسلم من أهل الكتاب	جواز التعبد بشرع من قبلنا	
٢٠٨	لا يجوز العمل بشرع من قبلنا اتفاقاً إذا ( ) نسخ في شرعنا	نسخ في شرعنا	

[illegible]	( ) خالف عمل من أسلم من أهل الكتاب ( ) أنكره المسلم من أهل الكتاب	نسخ في سرقته	
٢٠٩	الصحابي (من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام) هذا تعريف ( ) جمهور الأصوليين والمحدثين ( ) جمهور العلماء والمحدثين ( ) جمهور الأصوليين والظاهرية	جمهور العلماء والمحدثين	
٢١٠	قول الصحابي إذا اشتهر ووافق رأي بقية الصحابة يعد حجة ( ) في قول جمهور الأصوليين ( ) في قول جمهور العلماء والمحدثين ( ) باتفاق أهل العلم	باتفاق أهل العلم	
٢١١	قول الصحابي إذا اشتهر ولم يعرف له خلاف من الصحابة يعد حجة، لأنه ( ) إجماع سكوتي ( ) إجماع صريح ( ) متفق على الأخذ به عند سلف الأمة وخلفها	إجماع سكوتي	
٢١٢	إذا اختلف الصحابة فيما بينهم في حكم مسألة، فإنه ( ) يختار من بين أقوالهم ( ) يرجح بين أقوالهم بحسب الدليل ( ) يختار منها ما وافق هدي السلف الصالح	يرجح بين أقوالهم بحسب الدليل	
٢١٣	قول الصحابي لا يعد حجة إذا رجع عنه؛ لأنه ( ) في حكم المنسوخ في حقه ( ) مخالف للإجماع السكوتي ( ) جميع ما ذكر	في حكم المنسوخ في حقه	
٢١٤	توقف استدلال القائلين بحجية قول الصحابي بحديث (أصحابي أمنة لأمتي) بأنه ( ) حديث ضعيف ( ) دل على الفضل والمكانة لا الحجية ( ) جميع ما ذكر	دل على الفضل والمكانة لا الحجية	
٢١٥	قول الله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) استدل به من قال ( ) بحجية قول الصحابي ( ) بعدم حجية قول الصحابي ( ) بحجية إجماع أهل المدينة ( ) بعدم حجية إجماع أهل المدينة	بعدم حجية قول الصحابي	
٢١٦	المحقق أن الفترة الزمنية التي يعد فيها عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك هي فترة الخلفاء الراشدين والصحابة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢١٧	استدل القائلون بعدم اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع بأن أدلة الإجماع من القرآن والسنة مصرحة بذلك فالاشتراط تحكم لا دليل عليه ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢١٨	اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع هو قول ( ) الإمام أحمد في ظاهر الرواية عنه واختاره أبو يعلى وابن عقيل والمالكية وأكثر الحنفية ( ) الإمام أحمد في ظاهر الرواية عنه،وبعض الشافعية ( ) جميع ما ذكر	الإمام أحمد في ظاهر الرواية عنه،وبعض الشافعية	
٢١٩	من أدلة القائلين باختصاص الإجماع بالصحابة قياس الميت من الصحابة على الغائب في عدم الاعتداد بالإجماع دونه ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٢٠	ذهب الجمهور القائلون بحجية الإجماع السكوتي إلى أن سكوت الباقين من المجتهدين فيه بعد انتشار المسألة ومضي مهلة النظر يغلّب ظن موافقتهم؛ لاحتمال سكوتهم لأجل البحث والنظر ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٢١	ذهب بعض أهل العلم إلى أن انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس متصور وليس بحجة لأن ( ) الاجتهاد دليل ظني ( ) الاجتهاد عمل المجتهد وليس بدليل في ذاته ( ) القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يجب	القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يجب	
٢٢٢	الإجماع القطعي ما وجد فيه الاتفاق مع ( ) تحقق نقله تواترا	توفر الشروط المتفق عليها فيه وتحقق نقله	

٢٢١	( ) توفر الشروط المتفق عليها فيه وتحقق نقله تواترا ( ) جميع ما ذكر	تواترا	
٢٢٣	لو اشترى شخص ببغاء على أنه يتكلم، ثم ادعى على البائع بعد أخذه لمنزله أنه وجده غير متكلم، كانت دعواه ( ) مقبولة بناء على الاستصحاب ( ) غير مقبولة بناء على الاستصحاب ( ) مقبولة بناء على المصلحة والعرف الجاري	مقبولة بناء على الاستصحاب	
٢٢٤	معنى القول بأن الاستصحاب حجة للدفع أنه يصلح دليلاً لإثبات الحكم دون نفيه ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٢٥	من أدلة القائلين بحجية الاستصحاب مطلقاً من جهة المعقول ( ) أن العمل به لا يؤدي إلى تعارض الأدلة واختلاف الأقوال ( ) أن العمل به موافق لتصرفات الأمة على مر العصور ( ) أن العمل به موافق لتصرفات القضاة في بناء الحكم عليه	أن العمل به موافق لتصرفات القضاة في بناء الحكم عليه	
٢٢٦	من أدلة القائلين بحجية الاستصحاب مطلقاً من جهة المعقول أن ( ) العمل به موافق لتصرفات الأمة ( ) العمل به موافق لإجماع الأمة السكوتي وما عليه سلفها ( ) بقاء الحكم مظنون وراجح،والعمل بالظن والراجح واجب في الأمور العملية بالإجماع	بقاء الحكم مظنون وراجح،والعمل بالظن والراجح واجب في الأمور العملية بالإجماع	
٢٢٧	سمّى ابن القيم استصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه باستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٢٨	اتفق أهل العلم على أن استصحاب الإجماع في محل النزاع ( ) من أنواع الاستصحاب والإجماع ( ) من أنواع الاستصحاب لا الإجماع ( ) من أنواع الإجماع لا الاستصحاب	من أنواع الاستصحاب لا الإجماع	
٢٢٩	ذهب ابن القيم وبعض الحنابلة إلى أن استصحاب الإجماع في محل النزاع ( ) حجة ( ) ليس بحجة مطلقا ( ) حجة إذا وافق عمل جمهور الصحابة والتابعين	حجة	
٢٣٠	من أدلة القائلين بحجية استصحاب الإجماع في محل النزاع اتفاق سلف الأمة وأهل التحقيق من العلم على الأخذ به ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٣١	استدل القائلون بحجية استصحاب الإجماع في محل النزاع بأن ( ) حجيته ثابتة بعمل الصحابة والتابعين ( ) حجيته متفق عليها بين سلف الأمة وأهل التحقيق من العلماء ( ) أن المصلي في مسألة التيمم عند عدم الماء مأمور بالشروع في الصلاة مع الإتمام،وليس مأموراً بالشروع فقط فاستصحابه حجة	أن المصلي في مسألة التيمم عند عدم الماء مأمور بالشروع في الصلاة مع الإتمام،وليس مأموراً بالشروع فقط فاستصحابه حجة	
٢٣٢	نوقش استدلال القائلين بحجية استصحاب الإجماع في محل النزاع أن المصلي في مسألة التيمم عند عدم الماء مأمور بالشروع في الصلاة مع الإتمام وليس مأموراً بالشروع فقط،فاستصحابه حجة بـ ( ) عدم تسليم أنه مأمور بالشروع في الصلاة مع الإتمام على الإطلاق ( ) عدم تسليم كونه مأموراً بالصلاة ( ) عدم تسليم موافقة ذلك لظاهر النصوص	عدم تسليم أنه مأمور بالشروع في الصلاة مع الإتمام على الإطلاق	
٢٣٣	ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذهب البالغ نصاباً إذا صيغ حلياً وجبت الزكاة فيه بناء على ( ) موافقة ذلك لعمل الصحابة والتابعين ( ) موافقة ذلك للإجماع السكوتي ( ) استصحاب حكم وجوب الزكاة في الذهب إجماعاً قبل أن يصاغ	استصحاب حكم وجوب الزكاة في الذهب إجماعاً قبل أن يصاغ	
٢٣٤	استدل القائلون بحجية استصحاب الإجماع في محل النزاع بأن ( ) الإجماع قد انعقد والأصل في كل متحقق دوامه حتى يوجد المغير ( ) ذلك موافق لعمل الأمة وإجماعها السكوتي ( ) جميع ما ذكر	الإجماع قد انعقد والأصل في كل متحقق دوامه حتى يوجد المغير	
٢٣٥	استدل القائلون بحجية استصحاب الإجماع في محل النزاع بأنه ( ) يلزمه الدليل ( ) لا يلزمه الدليل ( ) يلزمه الدليل نظراً لا ضرورة	يلزمه الدليل	
٢٣٦	من أدلة القائلين بجواز التعبد بشرع من قبلنا ( ) حديث فحجّ أدم موسى ( ) صوم النبي صلى الله عليه وسلم ليوم عاشوراء والأمر بصيامه	صوم النبي صلى الله عليه وسلم ليوم عاشوراء	

	( ) أ + ب ( ) لا شيء مما ذكر	والأمر بصيامه	
٢٣٧	من أدلة القائلين بجواز التعبد بشرع من قبلنا ( ) الاستصحاب ( ) المصالح المرسلة ( ) الاستحسان	الاستصحاب	
٢٣٨	استدل القائلون بعدم حجية شرع من قبلنا بحديث ( ) بعث معاذ إلى اليمن ( ) حديث فحجّ أدم موسى ( ) جميع ما ذكر	بعث معاذ إلى اليمن	
٢٣٩	أدلة القائلين بعدم جواز التعبد بشرع من قبلنا أنه لو كان شرعاً لنا ( ) لاتفق عليه أهل العلم ( ) لاهتم بطلبه أهل العلم ( ) لاهتم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بتعلمه	لاهتم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بتعلمه	
٢٤٠	من الفروع الفقهية للخلاف في حجية شرع من قبلنا ( ) حكم النكاح على الإجارة ( ) حكم صوم عاشوراء ( ) أ + ب ( ) لا شيء مما ذكر	حكم النكاح على الإجارة	
٢٤١	قول الصحابي في غير المسائل الاجتهادية لا يعد حجة بالاتفاق ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٤٢	تنقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى ( ) شرعية وعرفية ولغوية ( ) قطعية وظنية وخفية ( ) ضرورية وحاجية وتحسينية	ضرورية وحاجية وتحسينية	
٢٤٣	المصلحة الحاجية هي التي ( ) يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق ( ) لا بدّ منها في قيام مصالح الناس ( ) تتحقق بما يليق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات	يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق	
٢٤٤	المصالح التي دلّ على اعتبارها دليل معين من الشرع تسمى ( ) المصالح المعتبرة ( ) المصالح المرسلة النصية ( ) المصالح الضرورية القطعية	المصالح المعتبرة	
٢٤٥	المصلحة المرسلة هي التي ( ) دلّ عليها دليل خاص نظري ( ) لم يدل الشرع على اعتبارها أو إلغائها بدليل معين ( ) وافقت تصرفات الصحابة والتابعين	لم يدل الشرع على اعتبارها أو إلغائها بدليل معين	
٢٤٦	اتفق أهل العلم على عدم جواز العمل بالمصالح المرسلة في ( ) العبادات والعادات ( ) العبادات والحدود والكفارات ( ) العبادات والسياسات الشرعية	العبادات والحدود والكفارات	
٢٤٧	يعتبر في حجية المصالح المرسلة شهادة الشرع لها في الجملة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٤٨	من أدلة المانعين لحجية المصالح المرسلة ( ) عدم موافقتها لتصرفات الشرع وقواعده العامة ( ) عدم وجود دليل نصي على جواز الاحتجاج بها ( ) جميع ما ذكر	عدم وجود دليل نصي على جواز الاحتجاج بها	
٢٤٩	من أدلة المانعين لحجية المصالح المرسلة ( ) أنها قول بالرأي والهوى والتشهي ( ) عدم موافقتها لتصرفات الصحابة واجتهاداتهم ( ) عدم موافقتها لتصرفات الشرع وقواعده العامة	أنها قول بالرأي والهوى والتشهي	
٢٥٠	من أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة حديث ( ) ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ( ) بعث معاذ إلى اليمن ( ) جميع ما ذكر	بعث معاذ إلى اليمن	
٢٥١	من صور عمل الصحابة بالمصالح المرسلة ( ) حجب الإخوة بالجد ( ) قتال أهل الردة	تدوين الدواوين واتخاذ السجون	

	( ) تدوين الدواوين واتخاذ السجون		
٢٥٢	من الفرق بين المصالح المرسلة والبدع أن المصالح المرسلة ( ) ملائمة لتصرفات الشرع والبدع مخالفة ( ) قطعية والبدع ظنية ( ) جميع ما ذكر	ملائمة لتصرفات الشرع والبدع مخالفة	
٢٥٣	استحسن كثير من الناس الابتداع في الدين بناء على المصالح المرسلة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٥٤	من تعريفات الاستحسان عند بعض أهل العلم أنه يأتي بمعنى سد الذرائع ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٥٥	نُقل الاتفاق على الاستحسان إذا كان ( ) بمعنى العمل بالاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الاجتهادية ( ) بمعنى سد الذرائع والمصالح المرسلة ( ) جميع ما ذكر	بمعنى العمل بالاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الاجتهادية	
٢٥٦	أنكر الحنفية جواز العمل بالاستحسان إذا كان بمعنى ( ) ما يستحسنه المجتهد بعقله ( ) سد الذرائع ( ) العمل بالاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير المقادير الاجتهادية ( ) جميع ما ذكر	ما يستحسنه المجتهد بعقله	
٢٥٧	إنما يتحقق الاستحسان بعدول المجتهد عن الحكم في مسألة ( ) بخلاف ما حكم به في نظائرها ( ) بمثل ما حكم به في نظائرها ( ) جميع ما ذكر	بمثل ما حكم به في نظائرها	
٢٥٨	جواز السلم يعد من أمثلة الاستحسان بالقياس الخفي ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٥٩	جواز عقد الاستصناع يعد من أمثلة الاستحسان ( ) بالمصلحة والحاجة ( ) بالإجماع ( ) بالقياس الخفي	بالإجماع	
٢٦٠	تطهير الآبار والحياض المتنجسة يعد عند الحنفية من أمثلة الاستحسان ( ) بالضرورة والحاجة ( ) بالعرف والعادة ( ) بالقياس الخفي	بالضرورة والحاجة	
٢٦١	الحكم بضمان الأجير المشترك يعد من أمثلة الاستحسان ( ) بالمصلحة ( ) بالعرف والعادة ( ) بالقياس الخفي	بالمصلحة	
٢٦٢	دخول الحمام من غير تعيين الأجرة وتقدير الماء والمدة يعد من أمثلة الاستحسان ( ) بالمصلحة والحاجة ( ) بالإجماع ( ) بالقياس الخفي	بالإجماع	
٢٦٣	الاستحسان بالقياس الخفي يتحقق بتعارض قياسين أحدهما ( ) منصوص عليه والآخر مستنبط ( ) منصوص عليه والآخر خفي ( ) جلي ظاهر والآخر خفي	جلي ظاهر والآخر خفي	
٢٦٤	جواز وقف المنقول يعد عند طائفة من الحنفية من أمثلة الاستحسان ( ) بالمصلحة والحاجة ( ) بالقياس الخفي ( ) بالعرف والعادة	بالعرف والعادة	
٢٦٥	الاستحسان تسعة أعشار العلم هذه العبارة منقولة عن الإمام ( ) مالك ( ) أبو حنيفة ( ) محمد بن الحسن	مالك	
٢٦٦	المحقق عن الإمام الشافعي القول بعدم حجية الاستحسان إذا كان ( ) بعقل المجتهد وهواه ( ) بقياس خفي ( ) سنده المصلحة والعرف	بعقل المجتهد وهواه	

٢٦٧	نوقش استدلال القائلين بحجية الاستحسان بحديث (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) بأنه حديث موضوع ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٦٨	استدل القائلون بحجية الاستحسان بحديث (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) لكن نوقش هذا الاستدلال بأن ( ) هذا الحديث موضوع ( ) غايته الإشارة إلى الإجماع لا دليل الاستحسان ( ) جميع ما ذكر	غايته الإشارة إلى الإجماع لا دليل الاستحسان	
٢٦٩	المحقق أن الخلاف في الاستحسان خلاف لفظي في العبارة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٧٠	من أدلة القائلين بحجية الاستحسان الإجماع على ( ) جواز تدوين الدواوين وسك النقود ( ) جواز اتخاذ السجون ونحوها ( ) جواز شرب الماء من أيدي السقاة بلا تقدير ( ) جميع ما ذكر	جواز شرب الماء من أيدي السقاة بلا تقدير	
٢٧١	تنقسم المصالح باعتبار شهادة الشرع لها بالاعتبار وعدمه إلى ( ) نظرية وعرفية ولغوية ( ) نظرية وظنية وخفية ( ) معتبرة وموهومة ومرسلة ( ) لا شيء مما ذكر	معتبرة وموهومة ومرسلة	
٢٧٢	يستدل بحديث (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) على حجية كل من ( ) الإجماع والاستصحاب ( ) الإجماع والاستصلاح ( ) الإجماع والاستصلاح وقول الصحابي ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٢٧٣	عرف ابن قدامة المصلحة بأنها ( ) المحافظة على مقصود الشرع ( ) جلب المنفعة أو دفع المضرة ( ) ما استقل العقل بتركه	جلب المنفعة أو دفع المضرة	
٢٧٤	من الفروع الفقهية للخلاف في حجية شرع من قبلنا ( ) الاغتسال عريان ( ) النكاح على الإعارة لكن السؤال ربما ورد على الإجارة ( ) جميع ما ذكر	الاغتسال عريان	
٢٧٥	المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق هذا تعريف ( ) الغزالي ( ) ابن قدامة ( ) الخوارزمي ( ) الشاطبي	الخوارزمي	
٢٧٦	جواز السلم يعد من أمثلة الإستحسان ( ) بالمصلحة ( ) بالقياس الخفي ( ) بالنص ( ) بالعرف	بالنص	
٢٧٧	يخرج عن معنى الإستصحاب إذا كان الحكم الشرعي قد ( ) خالفه عمل الأمة ( ) دل دليل شرعي آخر على بقائه واستمراره ( ) جميع ما ذكر	دل دليل شرعي آخر على بقائه واستمراره	
٢٧٨	عرف ابن القيم الاستصحاب بأنه عدم استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيا ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٧٩	من الفروع الفقهية للعمل بالإجماع السكوتي الإجماع على تنصيف دية المرأة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٨٠	من أدلة القائلين بعدم حجية استصحاب الإجماع في محل النزاع اتفاق سلف الأمة وأهل التحقيق من العلم على نبذه وعدم العمل به ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
	عرف ابن قدامة المصلحة بأنها جلب المنفعة أو دفع المضرة		

٢٨١	( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٨٢	يعبر أكثر الفقهاء عن استصحاب حكم الأصل وهو الإباحة بقولهم الأصل في الذباح والصيد الحل ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٨٣	المثبت للحكم الشرعي يلزمه الدليل نظراً لا ضرورة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٨٤	( ) خطأ ( ) يجب اتباعه لكن يمكن الإجتهاد في مخالفته ( ) يمكن الإجتهاد في مخالفته ( ) يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته	يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته	
٢٨٥	ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجوز الرجوع إلى أقوال أهل الكتاب أو ما في كتبهم لمعرفة شرع من قبلنا ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٨٦	ذهب جمهور الشافعية والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه إلى المنع من العمل بشرع من قبلنا ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٨٧	لا يعمل بالحكم إذا وصل إلينا عن طريق من أسلم من أهل الكتاب على أنه شرع من قبلنا لأنه ( ) يحتمل الخطأ فيه ( ) يجب عليهم إلتزام شرعنا لا شرعهم ( ) لم يصح النقل فيه	لم يصح النقل فيه	
٢٨٨	من أدلة القائلين بجواز التعبد بشرع من قبلنا ( ) سجود النبي صلى الله عليه وسلم سجدة سورة ص ( ) ما حصل في قصة ابني آدم في سورة المائدة ( ) جميع ما ذكر	سجود النبي صلى الله عليه وسلم سجدة سورة ص	
٢٨٩	من أدلة القائلين بجواز التعبد بشرع من قبلنا سجود النبي صلى الله عليه وسلم سجدة سورة ص ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٩٠	من أدلة القائلين بجواز التعبد بشرع من قبلنا ما حصل في قصة ابني آدم في سورة المائدة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٩١	وجه استدلال القائلين بعدم حجية شرع من قبلنا من حديث بعث معاذ إلى اليمن ( ) أن النبي صلى الله عليه وسلم حذره أنهم أهل كتاب ( ) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشده إلى العمل بشرع من قبلنا ( ) جميع ما ذكر	أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشده إلى العمل بشرع من قبلنا	
٢٩٢	استدل القائلون بحجية شرع من قبلنا بآيات كثيرة لكن نوقش استدلالهم من قبل المانعين بعدم ظهورها في المراد ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٩٣	نوقش استدلال المانعين لحجية شرع من قبلنا بقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) بأن ( ) مشاركة من قبلنا في بعض الأحكام لا تمنع الحكم باستقلال شريعتنا ( ) الله تعالى أفرد لكل أمة شريعة ( ) الآية جاءت في معرض سياق قصص أحوال الأمم السابقة	مشاركة من قبلنا في بعض الأحكام لا تمنع الحكم باستقلال شريعتنا	
٢٩٤	نوقش استدلال المانعين لحجية شرع من قبلنا بحديث معاذ إلى اليمن بأن ( ) الله تعالى بين في كتابه أنه أفرد لكل أمة شريعة ( ) النبي صلى الله عليه وسلم بعثه للقضاء والزكاة لا لتقرير شرع من قبلنا ولا عدمه ( ) ذكر بعض الأدلة فيه لا يمنع حجية غيرها	ذكر بعض الأدلة فيه لا يمنع حجية غيرها	
٢٩٥	من الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في حجية شرع من قبلنا حكم صوم عاشوراء ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٩٦	من أنواع الاستحسان ( ) الاستحسان بالنص والإجماع والقياس الجلي	الاستحسان بالنص	

٢٩٦	( ) الاستحسان بالنص والإجماع والاستدلال ( ) الاستحسان بالنص والإجماع والعرف	والإجماع والعرف	
٢٩٧	المصالح التي تدل على الغائها دليل معين من الشرع تسمى ( ) المصالح الخاصة ( ) المصالح الخاصة النظرية ( ) المصالح الموهومة	المصالح الموهومة	
٢٩٨	المصالح التي دل على اعتبارها دليل معين من الشرع تسمى المصالح الضرورية القطعية ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٩٩	تسمى المصالح المرسلة عند طائفة من أهل العلم ( ) المناسب المرسل ( ) المناسب الغريب ( ) المناسب النظري	المناسب المرسل	
٣٠٠	يعتبر في حجية المصالح المرسلة ( ) موافقتها لتصرفات الصحابة ( ) شهادة الشرع لها في الجملة ( ) جميع ما ذكر	شهادة الشرع لها في الجملة	
٣٠١	لا تجري المصالح المرسلة في أحكام المقدرات ونحوها لعدم وجود مصلحة جزئية لكل منها ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٠٢	جواز الإحتجاج بالمصالح المرسلة ذهب إليه ( ) المتقدمون من الحنابلة ( ) المتأخرون من الحنابلة ( ) كل الحنابلة	المتقدمون من الحنابلة	
٣٠٣	عدم جواز الإحتجاج بالمصالح المرسلة ذهب إليه ( ) المتقدمون من الحنابلة ( ) الظاهرية وبعض متأخري الحنابلة ( ) الحنفية والمتقدمون الحنابلة	الظاهرية وبعض متأخري الحنابلة	
٣٠٤	من ضوابط المصلحة التي يلزم المجتهد التأكد من تحققها أن تكون ( ) قطعية لا نظرية ( ) أغلبية لا خاصة ( ) كلية لا جزئية	كلية لا جزئية	
٣٠٥	جواز الاحتجاج بالمصالح المرسلة ذهب إليه الظاهرية والمتأخرون من الحنابلة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٠٦	من أدلة المانعين بحجية المصالح المرسلة ( ) عدم موافقتها لتصرفات الشرع وقواعده العامة ( ) عدم موافقتها لتصرفات الصحابة واجتهادتهم ( ) ترددها بين المصالح المعتبرة والملغاة	ترددها بين المصالح المعتبرة والملغاة	
٣٠٧	(من أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة حديث (ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٠٨	من الضوابط العمل بالمصالح المرسلة أن ترجع الى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٠٩	من أسباب الخلاف في حجية المصالح المرسلة وعدها من الأدلة المختلف فيها ( ) الخشية من اتخاذها وسيلة للأبتداع في الدين ( ) أنها قول بالرأي والهوى والتشهي ( ) عدم موافقتها لتصرفات الصحابة واجتهاداتهم	الخشية من اتخاذها وسيلة للأبتداع في الدين	
٣١٠	ذكر ابن دقيق العيد أن المحقق عند أهل العلم ان المصالح المرسلة معمول بها عند ( ) جمهور فقهاء الأمة ( ) جميع المذاهب الفقهية ( ) الخلفاء والحكماء ونحوهم	جميع المذاهب الفقهية	
٣١١	من الفروق بين المصالح المرسلة والبدع أن المصالح المرسلة ( ) تتضمن رفع حرج أو تخفيف والبدع زيادة في التكليف ( ) عامة والبدع خاصة ( ) جميع ما ذكر	تتضمن رفع حرج أو تخفيف والبدع زيادة في التكليف	

٣١٢	المصالح المرسلة لا مدخل لها في التعبدات المحضة لأنها ( ) قطعية وضرورية ( ) خاصة شرعية ضرورية ( ) لا مدخل فيها للإجتهاد	لا مدخل فيها للإجتهاد	
٣١٣	لا يعتد بقول ابن الزبير رضي الله عنه إن المبتوتة في مرض الموت لا ترث مطلقاً لأنه قول ( ) ظهر بعد انقراض عصر الصحابة على توريثها ( ) أنكره الصحابة عليه ( ) لا دليل له	ظهر بعد انقراض عصر الصحابة على توريثها	
٣١٤	ذكر الغزالي أن مقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم ( ) دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ( ) دينهم ونفسهم وعقلهم وامانتهم وعرضهم ( ) جميع ما ذكر	دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم	
٣١٥	استصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه يرد ما يخصصه يعد ( ) متفقاً على الإحتجاج به بين أهل العلم ( ) مختلفاً في الإحتجاج به ( ) متفقاً على الإحتجاج به بين سلف الأمة وخلفها	مختلفاً في الإحتجاج به	
٣١٦	ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان الشرع المؤول يجوز اتباعه والعمل به لكن لا يجب ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣١٧	من أدلة القائلين بعدم جواز التعبد بشرع من قبلنا أنه لو كان شرعاً لنا لاتفق عليه أهل العلم واهتموا بنقله ونشره بين الناس ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣١٨	من أدلة القائلين بعدم جواز التعبد بشرع من قبلنا أنه لو كان شرعاً لنا لاهتم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بتعلمه ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣١٩	نوقش استدلال المانعين لحجية شرع من قبلنا بأنه لو كان شرعاً لنا لاهتم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بتعلمه بأنه ( ) مشاركة من قبلنا في بعض الأحكام لا تمنع الحكم باستقلال شريعتنا ( ) حجية شرع من قبلنا مقتصرة على ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ( ) جميع ما ذكر	حجية شرع من قبلنا مقتصرة على ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا	
٣٢٠	عرف جمهور الأصوليين والمحققون من الشافعية الصحابي بأنه من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٢١	يدخل في تعريف الصحابي عند جمهور المحدثين وكثير من الأصوليين من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا سواء طالت المجالسة أو قصرت وسواء روى عنه أو لم يرو ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٢٢	اشترط إمام الحرمين الجويني وطائفة من الأصوليين في الصحابي ( ) أن يكون صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين ( ) أن يكون اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاص الصاحب للمصحوب ( ) جميع ما ذكر	أن يكون اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاص الصاحب للمصحوب	
٣٢٣	من طرق معرفة تحقق الصحبة في إنسان ( ) النقل المتواتر في ذلك ( ) النقل المطلق في ذلك ( ) اطلاق روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم	النقل المتواتر في ذلك	
٣٢٤	البحث في مسألة حجية قول الصحابي يعد من مباحث ( ) السنة وتحقيق ما عليه هدى السلف الصالح ( ) السنة والعقيدة وأصول الفقه ( ) الفقه وأصوله ولا دخل له في العقيدة	الفقه وأصوله ولا دخل له في العقيدة	
٣٢٥	الإقتداء بالصحابة في سيرتهم وعدلهم وورعهم محل اتفاق بين ( ) أهل العلم على اختلاف مذاهبهم ( ) سلف الأمة ( ) سلف الأمة والظاهرية	أهل العلم على اختلاف مذاهبهم	
٣٢٦	قول الصحابي (كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) يعد حجة بالإتفاق لأنه ( ) إجماع سكوتي ( ) سنة منقولة من قبله	سنة منقولة من قبله	

	( ) جميع ما ذكر		
٣٢٧	اتفق أهل العلم على حجية قول الصحابي إذا ورد في المسائل التي ( ) تتعلق بالسيرة أو لا مجال للرأي فيها ( ) تتعلق بالخلافة والشورى أو لا تدرك بالإجتهاد ( ) لا تدرك بالإجتهاد ولا مجال للرأي فيها	لا تدرك بالإجتهاد ولا مجال للرأي فيها	
٣٢٨	قول الصحابي إذا اشتهر ووافق رأي بقية الصحابة يعد حجة لكونه اجماعاً سكوتياً منهم ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٢٩	قول الصحابي إذا اشتهر وخالف نصاً فإنه ينظر في الترجيح بينهما وسبب المخالفة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٣٠	إذا اجتهد الصحابي وخالف نصاً واشتهر قوله في الآفاق فإنه ( ) ينظر في الترجيح بين قوله والنص ( ) يعد قوله إجماعاً سكوتياً ويقدم عليه النص ( ) لا عبرة به وإنما العبرة بالنص	لا عبرة به وإنما العبرة بالنص	
٣٣١	من أبرز من قال بحجية قول الصحابي وانتصر له ( ) ابن القيم ( ) ابن حزم ( ) جميع ما ذكر	ابن القيم	
٣٣٢	ذهب إلى عدم حجية قول الصحابي ( ) جمهور الحنابلة وأكثر الحنفية ( ) الشافعي في القديم وجمهور الشافعية ( ) أكثر أهل الظاهر والشافعي في الجديد	أكثر أهل الظاهر والشافعي في الجديد	
٣٣٣	نوقش استدلال ابن القيم بالآيات القرآنية على حجية الصحابي بأنها تدل على ( ) حجية قوله من جهة الظهور لا القطع ( ) الفضل والمكانة لا الحجية ( ) حجية إجماعهم السكوتي لا التصريح	الفضل والمكانة لا الحجية	
٣٣٤	نوقش استدلال ابن القيم بالآيات القرآنية على حجية قوله من جهة الظهور لا القطع ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٣٥	نوقش استدلال ابن القيم بالآيات القرآنية على حجية قول الصحابي بأنها تدل على الفضل والمكانة لا الحجية ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٣٦	نوقش استدلال القائلين بحجية قول الصحابي بحديث (إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام) بأنه ( ) يدل على حجية قوله من جهة الظهور لا القطع ( ) حديث ضعيف ( ) جميع ما ذكر	حديث ضعيف	
٣٣٧	من أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابي أن الحجة في الدين إنما تقوم بالكتاب والسنة وما يرجع إليهما ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٣٨	استدل القائلون بحجية قول الصحابي بأنه يلزم من مكانتهم في الدين حجية أقوالهم ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٣٩	من أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابي أن الصحابة ( ) أجمعوا على تجويز مخالفة التابعين لهم ( ) أنكروا حجية أقوالهم في دين الله ( ) يقررون الفضل في الدين والمكانة لا التشريع	أجمعوا على تجويز مخالفة التابعين لهم	
٣٤٠	نوقش استدلال القائلين بعدم حجية قول الصحابي بقول الله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) بأن الآية ( ) ظاهرة في قولكم وليست قطعية ( ) تدل على نفي التقليد وحجية قول الصحابي ليست على سبيل التقليد بل على كونه مدركاً من مدارك الشرع ( ) جميع ما ذكر	تدل على نفي التقليد وحجية قول الصحابي ليست على سبيل التقليد بل على كونه مدركاً من مدارك الشرع	
٣٤١	قول الصحابي الإجتهادي وإن لم يكن حجة في الدين إلا أنه يمكن ( ) الأخذ به في الإجماع السكوتي لا الصريح ( ) الاستدلال به في مسائل الإجتهاد الخفية	الاستئناس به والترجيح بواسطته بين الأدلة المتعارضة	

	( ) الاستئناس به والترجيح بواسطته بين الأدلة المتعارضة		
٣٤٢	يمكن استعمال قول الصحابي الإجتهادي في ( ) ترجيح احد الاحتمالين المتساويين لمعنى الخبر المحتمل ( ) الاستدلال في مسائل الإجتهاد الخفية ( ) الإجماع السكوتي لا الصريح	ترجيح احد الاحتمالين المتساويين لمعنى الخبر المحتمل	
٣٤٣	من أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابي أن الصحابة أجمعوا على تجويز مخالفة التابعين لهم ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٤٤	المصلحة إذا أفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق سميت ( ) مصلحة ضرورية ( ) مصلحة تحسينية ( ) مصلحة حاجية	مصلحة حاجية	
٣٤٥	المصالح التي تتعلق بالخلق كافة تسمى المصالح ( ) الأغلبية العامة ( ) الأغلبية الضرورية ( ) العامة	العامة	
٣٤٦	يعد فسخ نكاح زوجة المفقود من المصالح الأغلبية العامة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٤٧	تسمى المصالح المرسلة عند طائفة من أهل العلم بالاستدلال والمناسب المرسل ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٤٨	من تعريفات الاستحسان عند بعض أهل العلم أنه ( ) بمعنى المصالح المرسلة ( ) بمعنى سد الذرائع ( ) بمعنى فعل الوجبات الأولى	بمعنى فعل الوجبات الأولى	
٣٤٩	اتفق أهل العلم على أن العدول عن حكم المسألة إلى حكم آخر في بعض الوقائع لابد أن ( ) يستند الى عمل الصحابة والتابعين ( ) يستند الى دليل شرعي من النصوص أو معناها ( ) جميع ما ذكر	يستند الى دليل شرعي من النصوص أو معناها	
٣٥٠	العدول عن حكم المسألة إلى حكم آخر في بعض الوقائع لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو معناها في قول ( ) جمهور فقهاء الأمة ( ) جميع المذاهب الفقهية ( ) الخلفاء والحكام والقافة ونحوهم	جميع المذاهب الفقهية	
٣٥١	العدول الى حكم آخر في الاستحسان قد يكون عن حكم اقتضاه ( ) تطبيق قاعدة شرعية كلية ( ) عمل السلف الصحابة ( ) جميع ما ذكر	تطبيق قاعدة شرعية كلية	
٣٥٢	العدول إلى حكم آخر في الاستحسان قد يكون عن حكم اقتضاه ( ) عموم النص الإجتهادي ( ) عموم نص أو قياس ( ) عموم النص القطعي	عموم نص أو قياس	
٣٥٣	إنما يتحقق الاستحسان بعدول المجتهد عن الحكم في مسألة بخلاف ما حكم به في نظائرها ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٥٤	تطهير الآبار والحياض المتنجسة يعد عند الحنفية من أمثلة الاستحسان بالضرورة والحاجة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٥٥	الاستحسان بالقياس الخفي يتحقق بتعارض قياسين أحاهما منصوص عليه والآخر مستنبط ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٥٦	الاستحسان بمعنى العمل بالإجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة الى المجتهد جائز ( ) في قول الجمهور ( ) باتفاق أهل العلم ( ) في قول أبي حنيفة وجمهور الحنفية فقط	باتفاق أهل العلم	

٣٥٧	جواز وقف المنقول يعد عند طائفة من الحنفية من أمثلة الاستحسان بالقياس الخفي ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٣٥٨	محل الخلاف في الاستحسان ينحصر فيما إذا كان الاستحسان بمعنى ترك الدليل لأجل ( ) المصلحة أو القاعدة العامة ( ) العرف أو المصلحة ونحوهما ( ) القياس الخفي أو القياس الجلي غير الظاهر	العرف أو المصلحة ونحوهما	
٣٥٩	المحقق عن الامام الشافعي القول بعدم حجية الاستحسان إذا كان سنده المصلحة والعرف ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٦٠	استدل القائلون بحجية الاستحسان بقول الله تعالى (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) لكن نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالأحسن في الآية ( ) ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو راجع الى السنة ( ) ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم ( ) المفهوم اللغوي بمعنى الأفضل	المفهوم اللغوي بمعنى الأفضل	
٣٦١	استدل القائلون بحجية الاستحسان بقول الله تعالى (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) لكن نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالأحسن في الآية ( ) ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو راجع الى السنة ( ) ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم ( ) المفهوم اللغوي بمعنى الأفضل	المفهوم اللغوي بمعنى الأفضل	
٣٦٢	المحقق أن الخلاف في الاستحسان خلاف ( ) معنوي حقيقي ( ) لفظي حقيقي ( ) لفظي في العبارة	لفظي في العبارة	
٣٦٣	قياس رهن الولي لمال موليه على الوفاء يعد عند الحنفية من قبيل القياس الخفي ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٦٤	جواز رهن الولي لمال موليه يعد عند طائفة من الحنفية من أمثلة الاستحسان ( ) بالمصلحة والعرف ( ) بالقياس الخفي ( ) جميع ما ذكر	بالقياس الخفي	
٣٦٥	القول بحجية الاستحسان وعده دليلاً شرعياً هو قول ( ) الحنفية فقط ( ) الجمهور من أهل العلم ( ) الحنفية والشافعية والظاهرية	الجمهور من أهل العلم	
٣٦٦	الاستحسان بمعنى فعل الواجبات والأولى يعد ( ) خارجاً عن محل النزاع ( ) داخلاً في محل النزاع ( ) فعل الواجبات خارج عن محل النزاع وأما فعل الأولى فداخل على التحقيق	خارجاً عن محل النزاع	